



رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 / 17 يوليو 2012.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

السيد محمد بن عبد القادر، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية:
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 2.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، بعد أن تمت المصادقة عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 10 يوليو 2018 والتي أتقدم لأعضائها بجزيل الشكر على انخراطهم وتفاعلهم الإيجابي مع مضامين المشروع المذكور.

هاد المشروع يهدف إلى تحين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددة في الملحقين رقم 1 ورقم 2 من القانون التنظيمي رقم 2.12 السالف الذكر، وذلك من خلال ثلاث تدابير أو على الأصح أربع تدابير أساسية:

-التدبير الأول كيخص إضافة 3 مؤسسات عمومية للائحة ديال المؤسسات التي يتم تعيين مسؤوليها في المجلس الوزاري؛

-والتدبير الثاني يخص إضافة مؤسستين عموميتين للائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في المجلس الحكومي؛

-والتدبير الثالث كيخص حذف 3 مؤسسات من لائحة المؤسسات العمومية اللي كيتم التداول بشأنها في المجلس الحكومي؛ والتدبير الرابع يخص تحين اسم مؤسسة عمومية.

محضر الجلسة الثالثة بعد المائة

التاريخ: الاثنين 9 ذو القعدة 1439 هـ (23 يوليو 2018).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ساعة وخمسون دقيقة ابتداء من الساعة السابعة مساءً والدقيقة السادسة والخمسين.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 92 و 49 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 / 17 يوليو 2012.

- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

نمر الآن إذا سمحتم إلى الجلسة الثانية بتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 92 و 49 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف



المؤسسات العمومية اللي كيتم تعيينهم في المجلس الحكومي، هاد المؤسسات اللي تم الحذف ديالها من هاد اللائحة هي الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء وبطبيعة الحال كما تعلمون هاد المؤسسات ثلاث تم حلها بموجب القانون رقم 60.16 وحلت محلها الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات والصادرات.

مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين، يهدف بالإضافة إلى هاد الإضافات وهاد الحذف يهدف إلى تجميع تسمية المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير اللي موجودة في اللائحة "أ" من الملحق رقم 2 والتي تحدد لائحة المسؤولين عن المؤسسات العمومية اللي كيتم التداول ديالها في الشأن تعيين المسؤولين ديالها في المجلس الحكومي وذلك من خلال اعتماد تسمية جديدة وهاد التسمية الجديدة هي المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات بدل المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

وفي الختام، أود أن أؤكد لحضراتكم على أهمية هاد المشروع مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 المعروض على مجلسكم الموقر من أجل المصادقة، له أهمية في دعم واستكمال بناء الصرح المؤسساتي ببلادنا المرتكز على الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الفعالية في تدبير الشأن العام، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، التقرير يتم توزيعه وأشكر السيدة المقررة السيدة النائبة مالكة خليل، أفتح باب المناقشة بإعطاء الكلمة بإسم الأغلبية للسيد النائب محمد أمغار.

بالنسبة للتدبير الأول يخص إضافة ثلاث مؤسسات كما أسلفت، تتعلق باللائحة ديال المؤسسات اللي كيتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وهاد المؤسسات هي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، وهي مؤسسة عمومية تم الإحداث ديالها بموجب القانون رقم 60.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 30 غشت 2017، والوكالة 2 هي وكالة التنمية الرقمية وهي مؤسسة عمومية أيضا تم إحداثها بموجب القانون رقم 61.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف اللي صدر بتاريخ 30 غشت 2017 وتم المؤسسات 3 اللي انضافت لها اللائحة اللي كيتم التداول بشأن التعيين المسؤولين ديالها في المجلس الوزاري هي مؤسسة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية اللي تم الإحداث ديالها بموجب القانون 110.14 اللي أصدرت الظهير بتنفيذه بتاريخ 25 غشت 2016.

التدبير الثاني في هاد مشروع القانون كيخص إضافة مؤسستين للائحة "أ" من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 والتي تحدد المسؤولين عن المؤسسات العمومية اللي كيتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، وهاد المؤسسات هي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وهي هيئة مستقلة تم إحداثها بموجب القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والوكالة 2 اللي انضافت للمؤسسات اللي كيتم تحديد المسؤولين ديالها في المجلس الحكومي هي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، وهي مؤسسة عمومية تم الإحداث ديالها بموجب القانون 103.14 الذي صدر الظهير الشريف بتنفيذه في تاريخ 22 فبراير 2018.

التدبير الثالث في هذا مشروع القانون كيقتضي حذف 3 ديال المؤسسات من اللائحة "أ" من الملحق 2 من القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم والتي تحدد المسؤولين على



لما يساهم في تطوير هذه الممارسة على المستوى العملي بحيث تتماشى المرافق العمومية الوطنية أكثر فأكثر مع متطلبات الفعالية في التدبير والجودة في النتائج.

فإذا كانت منظومة التعيين في المناصب العليا على مستوى المجلس الحكومي تستند على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساواة وتكافؤ الفرص والإستحقاق بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من السياسات العمومية ويجعل المواطن في صلب اهتماماتها، فإن الخطب الملكية الأخيرة، بمناسبة افتتاح البرلمان، وخطاب 29 يوليوز 2017 تضمنت إشارات قوية تفرض معالجة الإشكالات التي برزت بعد تطبيق القانون التنظيمي رقم 02.12 مما يستدعي ضرورة العمل على تطوير الممارسة في مجال التعيين بهذه المناصب، وذلك تكريسا لمبدأ الحكامة الجيدة وأيضاً من أجل فعالية أكبر في مجال التدبير العمومي القائم على النتائج، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التي تكفل التطبيق الجيد والسليم لهذا القانون التنظيمي، وذلك بإصدار تقييم لحصيلة ما تم القيام به خلال ست سنوات ووضع تقرير سنوي حول تنفيذه حتى تتضح الصورة بشكل كامل ويكون في الإمكان مناقشته، والعمل على تشديد الشروط القبلية عند انتقاء المسؤولين والقيام بمصاحبتهم وتقييم أدائهم خلال مرحلة ما بعد التعيين، وذلك كله لن يتأتى إلا عبر إحداث آلية مشتركة للتنسيق أو آلية مستقلة تحت وصاية رئيس الحكومة يعهد إليها بالإشراف على تدبير التعيين في المناصب العليا، بحيث تقوم بتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي بما يضمن المساواة بين الجميع في الولوج لهذه المناصب على أساس الاستحقاق والكفاءة، وتعمل على توحيد شروط الترشح بين مختلف القطاعات حتى تكون المعايير واضحة لتعزيز الشفافية والمصدقية والمساواة، مع إرفاق التعيين برسالة من المهام lettre

النائب السيد محمد أمغار:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقين والمخلوقات،
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتدخل بإسم فرق ومجموعة الأغلبية في المناقشة العامة لمشروع قانون تنظيمي رقم 17.18 بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، وهو المشروع الذي يأتي في إطار مواصلة التنزيل الديمقراطي لمضامين الوثيقة الدستورية واستكمال تحسين منظومة تدبير الشأن العام، ودعم أسس الحكامة الجيدة عبر تكريس مبادئ الاستحقاق والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وقد جاء المشروع المذكور بتعديلات لملاءمة وتحسين قائمة كل من المؤسسات ومقاولات العمل الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وذلك كلما تم إحداث أو إلغاء وحدة من الوحدات المحددة في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 02.12، علماً بأن هذا الأمر سيظل مفتوحاً ومطروحاً بشكل دائم ومستمر وذلك لارتباطه بالمسار الديمقراطي ببلادنا وبالتطور والدينامية التي تعرفها هذه المؤسسات.

وتشكل مناقشة هذا المشروع مناسبة للتطرق لحصيلة موضوع التعيين في المناصب العليا على مستوى المجلس الحكومي بعد حوالي ست سنوات من إعمال القانون التنظيمي رقم 02.12 ولتقييم طريقة تنزيهه إلى جانب مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي المذكور على أرض الواقع والعمل على تقييم منظومة التعيين في المناصب العليا في شموليتها،



نتيجة حتمية لعدم الأخذ بعين الإعتبار بمختلف التخوفات والملاحظات التي كنا قد عبرنا عنها في حينه سنة 2012 حين جاءت الحكومة السابقة بهذا القانون التنظيمي مباشرة بعد الدستور الجديد، دستور 2011، حيث انصبت تنبیهاتنا وتخوفاتنا حول الطريقة التي سيتم بها تنزيل هذا القانون الهام على أرض الواقع.

لذلك لم يعد يخفى عليكم، السيد الوزير، تدمرنا من تسييس عملية التعيين في المناصب العليا وتفصيلها على المقاس والولاءات الحزبية الضيقة حتى صار هذا الموضوع يحظى بالنقاش العلني وسط أغلبية الرأي العام ووسائل الإعلام الوطنية بل وفي مفارقة غريبة لم يعد حتى نواب فرق الأغلبية ووزراء الحكومة نفسها يخفون تدمرهم من انحراف الممارسة التطبيقية لهذا القانون عن الأهداف السامية التي وضعها الدستور، حيث كانت الشعارات المرفوعة هي سعي هذا القانون إلى اعتماد توجه بلادنا في شأن الإدارة المغربية مبنية على أسس من المساواة والديمقراطية والشفافية وتكافؤ الفرص وفتح الباب أمام جميع الكفاءات من أبناء هذا الوطن لتقلد المناصب العليا، وإذا بالحكومة تضرب عرض الحائط كل هذه الشعارات وتلجأ ضدا على القانون والدستور إلى خيار تسييس الإدارة المغربية وبطريقة مسترسلة وممنهجة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

لقد سجلنا مع كامل الأسف، كما سجل المواطنون كيف عملت الحكومة على إفراغ هذا القانون من محتواها النبيل، لا سيما عندما يتم رفع التعيين في المناصب العليا إلى اجتماع مجلس الحكومة، فتحولت هذه التعيينات على مرأى ومسمع من الناس إلى عملية بين قوسين (عطيني نعطيك) بين أحزاب الأغلبية الحكومية وبات أطر الإدارة المنتميين لأحزاب الأغلبية الحكومية أكثر حظا للظفر بالتعيينات في هذه المناصب أو على الأصح

des missions تحدد الأهداف المنتظرة من الانتداب في المهمة.

وفي الختام، فإننا في فرق ومجموعة الأغلبية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة الآن للسيدة النائبة حياة المشفوع بإسم المعارضة. آه تفضلي مرحبا تفضلي.

النائبة السيدة حياة المشفوع:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فريق المعارضة خلال هذه الجلسة المخصصة لتقديم ومناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 17.18 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، اسمحو لي السيد الوزير المحترم ونحن نقاش هذا القانون التنظيمي الهام للمرة الثانية خلال هذه الولاية التشريعية، أن نؤكد من جديد على أن هذه المواد التي جاء بها المشروع تبقى مجرد تعديلات جزئية لملاءمة النص الأصلي في تسمية بعض المؤسسات العمومية، وفق ما استجد من تسميات على مستوى القوانين الأساسية المنظمة لأشغال تلك المؤسسات، وهي تعديلات لا تطرح أي اعتراض من فرق المعارضة، لكن بالنسبة لنا فهذه اللحظة مناسبة مناسبة هامة مرة أخرى لتقييم طريقة تنزيل هذا القانون التنظيمي على أرض الواقع.

وفي هذا السياق يؤسفنا، السيد الوزير، أن نعبر لكم من جديد عن قلقنا من مختلف الانزلاقات التي شابت عملية تنزيل هذا القانون منذ سنة 2013 إلى اليوم وهي منزلقات لم تفاجأنا لأنها



بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) شكرا
للسيد الوزير على مساهمته.

نمر الآن إلى مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم
التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات
مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين
غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الكلمة للسيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيدات والسادة،

يسعدني في البداية أن أتقدم بكامل الشكر لرئيس لجنة
التعليم والثقافة والاتصال ولجميع أعضائها عن تعاملهم الإيجابي
مع مشروع القانون 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر، وما
أبانوا عنه من تعاون لفهم هذا النص عبر العديد من الاستفسارات
والتساؤلات بغية تقديم اقتراحات من شأنها الاسترشاد بها
وبملاحظاتهم واقتراحاتهم بهدف تدقيق بعض المقترحات وإعادة
الصياغة القانونية لبعض المواد لتجويد النص والرفع من جودته.

فكما لا يخفى عليكم، فإن التكوين المستمر يعد رافعة أساسية
لتعزيز تنافسية المقاول وحمائتها في مواجهة التقلبات الاقتصادية
وذلك بفضل تطوير كفاءات مواردها البشرية وتيسير شروط الترتيبي
المهني والاجتماعي للأجراء، ومن أجل ذلك تم في السنين الأخيرة
العمل بآليتين متكاملتين لتشجيع المقاولات على إدماج التكوين
المستمر للأجراء ضمن مخطط تنميتها.

- الآلية الأولى : هي المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة
GIAC التي تمكن المقاول من إبراز وتحديد حاجياتها للكفاءات؛

لتبادل التعيينات داخل اجتماع مجلس الحكومة، وما تم نشره من
طرف الإعلام الوطني مؤخرا عن مضمون تعيين تم خلال اجتماع
مجلس للحكومة مؤخرا حيث حضرت الزبونية وغابت المهنية وكان
التهميش واضحا لباقي الموظفين الغير المتحزبين.

السيد الوزير المحترم، لقد جسدت تعيينات المجلس
الحكومي بالملموس عملية تفصيل المناصب على المقاس ومنح
المناصب بناء على الولاءات الحزبية، حيث سجلنا كما سجل
معنا المواطنون الانحرافات الكبيرة التي تتم عبر نافذة الشروط
والمعايير المفروضة حول نفس المنصب حيث تكون في مجملها
متباينة وبعيدة أحيانا كل البعد بين قطاع وزاري وآخر، بين
مؤسسة عمومية وأخرى رغم أوجه الشباب في المهمة، هذا التباين
أو هذا الاختلاف المصطنع في نوعية الشروط بين منصب وآخر
مردده بالأساس إلى التأويل الغير الديمقراطي لمنطوق النص التشريعي
المصادق عليه حيث عملت الحكومة على إصدار مرسوم يفعل
كيفية تقديم الترشيحات والشروط يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص في
عملية التعيين داخل هذه المناصب سواء في عهد الحكومة السابقة
أو الحالية.

السيد الوزير المحترم،..

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، أعرض للتصويت المادة الفريدة
المكونة لمشروع القانون التنظيمي:

الموافقون: 177

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيمي رقم
17.18 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 92 و 49
من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20



5. إقرار حصيلة الكفاءات لإعداد برامج التكوين الملائم لحاجيات كل فرد من التكوين؛
6. تحديد العمليات والبرامج التي تندرج ضمن حق التكوين المستمر؛
7. ضمان تمويل برامج التكوين المستمر من خلال تخصيص نسبة من ناتج رسم التكوين المستمر لهذه العمليات والبرامج يتم تخصيص حتى ل30% لهذا التكوين المستمر؛
8. تعزيز حكمة نظام التكوين المستمر بترسيخ مبدأ التدبير الثلاثي للتكوين المستمر قصد تمكين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من الاضطلاع بدور فعال في تدبير هذا النظام؛
9. فصل مهام تدبير التكوين المستمر عن مهام تكوين مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل كقطاع مكون، من خلال إحداث مجلس إداري خاص بتدبير التكوين المستمر وفق تركيبة خاصة تعمل بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير المهام الأخرى لهذا المكتب وأيضا إحداث بنية إدارية خاصة دائما بإدارة المكتب مكلفة بتدبير هذا النظام واعتماد نظام الافتتاح المالي والمحاسبي للبنية والجمعيات فيما يخص تدبير التكوين المستمر بإخضاع برامج وعمليات التكوين المستمر لنظام المراقبة يضمن تقييد المشغلين والمؤسسات والهيئات والجمعيات المتدخلة في الإنجاز بأحكام هذا القانون، وأيضا ضبط المخالفات من طرف أعوان محلفين منتدبين للقيام بعمليات المراقبة؛
10. وأخيرا إقرار عقوبات في حق كل من أخل بأحد الالتزامات المتعهد بها، وشكرا السيد الرئيس، السادة النواب المحترمين.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، أشكر السيدة المقررة للجنة التعليم والثقافة والاتصال السيدة النائبة خديجة الزباني. أفتح باب المناقشة

- الآلية الثانية: وهي نظام العقود الخاصة بالتكوين *contrat spécial de formation* التي تروم تقديم مساهمة مالية لتمويل برامج التكوين المستمر المقدمة من طرف المقاولات لفائدة الأجراء، فإذا كانت الآلية الأولى قد أبانت عن نجاعتها وفعاليتها فإن الآلية الثانية تعرف صعوبات في الإنجاز، مساطر استرداد مصاريف التكوين معقدة ومؤثرة على خزينة المقاولات، كما أن الهدف المتوخى من هاتين الآليتين لم يتم بلوغه في ظل التشريع الحالي للتكوين المستمر ونظام العقود الخاصة بالتكوين رغم توفر الموارد المالية ما يناهز أكثر من 600 مليون درهم سنويا، علما أن كان هناك أيضا عوائق أخرى كعدد المقاولات المستفيدة التي لا تتعدى 1112 مقاولا أغلبها مؤسسات كبرى، عدد الأجراء أيضا المستفيدين لا يتجاوز 10% من الأجراء المصرح بهم.

وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون 60.17 المعروض على أنظاركم يأتي لتنظيم التكوين المستمر ليساهم إلى جانب الآليات والأدوات والهيكل التي اعتمدها الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021 في تنمية مؤهلات وكفاءات الأفراد قصد تمكينهم من الترقية الاجتماعية والمهنية والرفع من قدرات المقاولات وتحسين إنتاجيتها وتقوية تنافسيتها.

ولهذه الغاية يتضمن مشروع هذا القانون المبادئ الأساسية التالية:

1. تكريس التكوين المستمر كحق يضمنه المشغل لفائدة الأجير لتحسين تنافسية المقاولات؛
2. إقرار حق جديد لفائدة الأجير، يتمثل في تخصيص رصيد زمني لفائدته وبمبادرة من الأجير؛
3. توسيع قاعدة المستفيدين لغير الأجراء أي للحرفيين وأيضا إلى المقاولات الصغرى والصغرى جدا؛
4. مأسسة التكوين مدى الحياة من خلال إقرار التصديق على التجربة المهنية المكتسبة؛



جاء هذا القانون اللي بالإضافة أنه جاء استجابة للالتزام اللي كان حكومي في الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021، ولكن هو أكثر من التزام هو فقط ولكن كما قلت يبدشن لمرحلة إصلاح جديدة لمنظومة التكوين المستمر وإطلاق ديناميكية جديدة في الآليات ديال الاشتغال والتتبع ديال المنظومة ديال التكوين المستمر، اللي الكل يتفق على أنها عانت من واحد المجموعة ديال العراقيل في السابق؛

الأمر الثاني كذلك اللي كييجعل من هاد القانون ذو أهمية استثنائية، هو التوسيع ديال الموارد ديال التمويل ديال منظومة التكوين المستمر، في السابق كان فقط محصور على الرسم ديال التكوين المهني، الآن تفتحت آفاق جديدة ربما لدعم الدولة، ولكن كذلك خصوصا تلقي هبات وطنية من جهات وطنية وجهات دولية؛

كذلك هاد القانون نعتبره ذو أهمية خاصة لأنه بالتأكيد سيشكل، ونتمنى أن يشكل مدخلا أساسيا لتجاوز مجموعة من العوائق والاختلالات العملية والتنظيمية والهيكلية اللي شهدتها التدبير ديال منظومة التكوين المستمر. وأنا كنظن، السيد الوزير، وهذا ربما شاطرنا فيه السيد كاتب الدولة في مناسبة المناقشة العامة ولا المناقشة التفصيلية ديال هاد مشروع القانون، هو أن النهوض بمنظومة التكوين المستمر في بلادنا بحاجة ل3 رافعات أساسية:

- أولها وهي الصرامة في المراقبة والتتبع، لأنه في السابق كان الاختلال الأساسي ولكن الكل كان كيتجه للمكتب وللموظفين والمكتب والأطر بالمكتب، بالفعل هاد الشيء كان ورصدو التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، ولكن كذلك كانت ضعف المراقبة والتتبع في الجهة الأخرى ديال الشركات، بعض مجموعات ديال الشركات اللي *qui déclarent* أفعال وهمية ديال التكوين المستمر، وهداك المرحلة ديال الظهور ديال النظام ديال التمويل ديال التكوين المستمر عرفت استنابات وظهور استثنائي

بإعطاء الكلمة للسيد النائب محسن مفيدي بإسم فريق العدالة والتنمية.

النائب السيد محسن مفيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتشرف بتقديم الكلمة بإسم فريق العدالة والتنمية، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، نحن في لحظة أساسية لأن هاد القانون طال انتظاره ويمكن يشكل، إن شاء الله عز وجل، مدخل لإصلاح ممتد في المنظومة ديال التكوين المستمر.

أذكر فقط بالأهمية التي تكتسبها المنظومة ديال التكوين المستمر من خلال أربعة نقاط، وهاد الدور ديال التكوين المستمر أولا في تطوير الكفاءات؛ ثانيا في مسايرة التقدم التكنولوجي اللي كتعرفوا آليات الاشتغال لا في الجانب الصناعي ولا في الجانب ديال الخدمات ولا طرق ديال التدبير؛ ثالثا فتح آفاق جديدة للمستخدمين والأطر اللي كتمكنهم وتكون عندهم *une visibilité* في تدبير *carrière* ديالهم في المستقبل؛ رابعا وهادي اللي مهم كذلك هي التهيؤ للحالة ديال اندثار مهن جديدة والتهيؤ لظهور مهن جديدة، يعني التقدم التكنولوجي كيخلي واحد المجموعة دالمهن تندثر بسرعة وتظهر المهن الأخرى، المنظومة ديال التكوين المستمر الدور ديالها هو المواكبة ديال هاد الظهور ديال المهن الجديدة، وهاد الشيء كلو يصب في هدف أساسي هو الرفع من المردودية والتنافسية ديال المقولة الوطنية، هذا باختصار شديد في الأهمية التكوين المستمر.



CSF- formation - كان معقد جدا، معقد جدا وكنظن الجهود الكبير اللي خصو يتبدل هو في تبسيط تلك المساطر. بالإضافة للعراقيل اللي تكلمت عليها الموضوعية، كانت عراقيل ذاتية مجموعة من الشركات غير مّلي كتدخل فهديك الديناميكية ديال وضع الملف وكتشوف تعقد المساطر، كتسمح في هداك الشي وكتخليه وكيخص يتبدل مجهود كبير جدا في التبسيط ديال هاد المساطر لا اللي عندها علاقة ب "GIAC" عندها علاقة بالمنظومة ديال العقود الخاصة للتكوين.

نسجل بكل تقدير وبكل إيجابية المستجدات الإيجابية اللي جاء بها هاد القانون، وأنا ما غنذكرهاش كاملة ولكن غنذكر أساسا أنه تبنات على مبدأ التدبير الجماعي، وإشراك الفرقاء الاجتماعيين لا "Patronat" ولا نقابات، بواحد المنطق ديال التوازن في التدبير ديال هاد المنظومة ديال التكوين المستمر؛ المستجد الثاني واللي مهم جدا، هو التوسيع ديال مجال الإستفادة لكي يشمل الفئة ديال من غير الأجراء، منهم الفلاح، أصحاب المهن الحرة، الصناع التقليديون، ولكن كذلك حتى الفئات اللي فقدت العمل ديالها بسبب غير الإحالة على التقاعد، وهادي سمة بارزة ديال هاد القانون يشكر عليها الحكومة؛

المستجد الثالث واللي كنعبروه أساسي كذلك، هو تأمين موارد إضافية للمنظومة اللي هي فتحت الباب للدعم ديال الدولة، إضافي ربما أو تلقيت به من عند جهات وطنية وجهات دولية؛ الأمر الآخر كذلك، المستجدات الإيجابية اللي جاء بها هاد القانون، تثبيت حق الأجير في التكوين المستمر، ونص القانون على حد أدنى ديال ثلاث أيام، في المناقشة اختلافنا واش كافية ولا ما كافياش، ولكن على الأقل القانون جاب الآن واحد الحد الأدنى ديال التكوين المستمر، ربما قابل للزيادة والتطور في المستقبل إن شاء الله عز وجل، ولكن جاء وثبت الحق ديال هاد الأجير،

ديال المجموعة ديال المكاتب ديال الاستشارة وديال التكوين، واللي كلها كل شي كيتحمل المسؤولية ديالو، أنا كنظن هادي هي الرافعة الأولى هي رافعة ديال الصرامة في المراقبة وفي التتبع، وسن هذا جا فيه القانون، وعدنا السيد الوزير يخرج النص التنظيمي ديالو بسرعة هو النظام ديال التأهيل، la qualification ديال المؤسسات ديال الاستشارة وديال التكوين اللي هو غيكون مدخل أساسي في التنظيم ديال هاد القطاع اللي عرف واحد التشتت؛

- الرافعة الثانية، السيد الوزير، هي أعمال قواعد الشفافية والعدالة في الإستفادة، وهنا هذا كان واحد الاختلاف ما بين ولاّ مستمسك عند جزء ربما من الفاعلين، هو أنه كيتعتبر بأنه هذا الرسم هو ديال واحد الشركات كتستخلصو الدولة كيقولو لها، اعطيه لنا حنا ندبروه، وهذا لو أن الدولة جارت هاد المنطق كان سيكون مدخل سيء غادي يعطي واحد المجموعة ديال المهن حتى هي اللي مفروضة عليها "taxe" ، غتقول لك هداك "taxe" ديالي استردو وانا ندبرو. ولكن هذا مستمسك غير سليم، كيرجع من الدولة فقط واحد المحصل ديال الضرائب ويعاود يرجعها لمواليها باش تدبرها، ولكن هذا الدور الدولة هو كتدبرو باش كتضمن واحد العدالة ولكن كذلك كتضمن مبدأ التضامن، لأنه الشركات الكبرى بالفعل هي اللي كتأدي أكبر نسبة من الرسم، ولكن كتأديها باش الدولة كتضمن بأنه تساعد وتواكب التنمية ديال المؤسسات الصغرى والصغيرة جدا؛

- الرافعة الثالثة واللي غادي نرجع ليها من بعد، ربما هي تنظيم مرن وفعال وناجع. مشروع القانون جاب واحد الإجابة تنظيمية غنرجع لها عليها من بعد، ولكن من بين العراقيل اللي عانت منها التجربة السابقة الحالية إلى حين صدور هذا القانون، هو تعقد ديال المساطر، هداك le manuel de procédure des contrats spéciaux de



ولكن كنظن تقدم محدود. كان ممكن أن نذهب فيه إلى أبعد مدى، خصوصا كائنين 2 ديالا المسارات، لأنه دابا جاء بإجابة تنظيمية ديال مجلس إداري وسط المؤسسة ديال التكوين، التكوين المهني فيها زوج مجالس إدارية، وغادي نديرو واحد المجلس إداري *Thématique*، عندو علاقة غير بالتكوين المهني. وانا كنظن هادي إجابة محدودة باش ما نقولش أشياء أخرى. ولكن في نظرنا، الحل هذا مكتسب غادي ننبو عليه ونمشيو القدام. ولكن الحل الأمثل هو نأسسو ليه، يا مؤسسة عمومية بأي شكل من الأشكال، أو نحاولو نغيرو في التنظيم ديال المكتب ديال التكوين المهني وإنعاش الشغل باش يولي عندو الحق في أنه يدير *les filiales*، يديرو *les holdings* وتكون عندو *filiale* ديال التكوين المهني والتكوين المستمر. أما هاد الإجابة أنا كنتمنى أنها تنجح، ولكن اتفقنا مع السيد الوزير، بأنه فور دخولها حيز التنفيذ، أننا نجيو نديرو التقييم بعد سنة، إيلا بانث بأنه هاد الآلية ما ضمانتاش النجاعة والفعالية اللي مفروض منها، خصنا نمشيو فهاد الاختيارات الأخرى لأبعد مدى.

السمة الأخرى اللي جاء بها القانون هو أنه جاء بنصوص تنظيمية كثيرة، للأسف دون تقييدها بزمن. حنا السيد الوزير، قال لينا بأنه كل النصوص التنظيمية والمسودات ديالها جاهزة، حنا ثايقين في السيد الوزير، وأنا كنتمنى بأنهم فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يباشرو العملية ديال الإشارك، الإشارك ثم الإشارك الواسع، ولكن ماشي هداك الإشارك الذي يؤدي إلى عدم صدور هاد القوانين التنظيمية. لذلك حنا كنا هضرنا مع السيد الوزير، كنا تمنينا نقيدها بأجل زمني، السيد الوزير، وعدنا حنا كنتشيقو في السيد الوزير، ولكن أنا كنظن بأنه السيد الوزير، كيخصكم تمشيو لأبعد مدى، تفتحو التشاور مع كل الفرقاء لا النقابيين ولا الاجتماعيين ولا الاقتصاديين، ولكن ماشي ديك، ديك التشاركية

وكيخص تبدل كل المجهودات مع كل الفرقاء لا الاقتصاديين ولا الاجتماعيين للضمان ديال الحق ديال هادوك الأجراء للاستفادة منه. الدولة كتفرض واحد "la taxe" باش هداك الأجير يستفاد، لأنه كيتحول لواحد المجموعة ديال الأفعال اللي كتولي بحال *chantage* مع الأجراء، ولكن هذا حق دياهم كيخصهم يستافدو منو؛

الأمر اللي مهم كذلك جدا، هو التصديق على المكتسبات ديال التجربة المهنية، وهذا إنجاز كبير كنتمنى أنكم تمشيو على أبعد مدى فالسرعة في التطبيق ديالو لأنه الإنسان كيدير واحد المسار مهني.. هذا كايين في دول أخرى، وحننا تأخرنا ولكن الفرنسيين كيقولو "Il n'est jamais trop tard de bien faire"، حنا نسرعو بالخروج ديالو باش كتولي هاديك المسار ديال التجربة المهنية ممكن أنك تحول إلى شهادة مهنية أو شهادة ممكن أنها تعاونك في التنمية وتطور المسار المهني ديالك؛ المستجد المهم كذلك، هو تعزيز نظام المراقبة بالاعتماد على أعوان محلفين، لأنه في السابق هادوك الأعوان اللي كانوا كيمشيو دوك الموظفين ديال المكتب، إيلا هداك صاحب الشركة ولا تجمع الشركات إيلا ما بغاوش يحلو عليه الباب راه ما كيجلوش عليه، وفي كثير من الأحيان. ولكن إعطائهم هاد الصفة الضبطية الآن، من بين المستجدات الكبيرة وتتمنى أنه تبدل مجهودات في تحسين أوضاعهم، باش ما يبقاوش عرضة ربما.. أنا ما كنتاهم حتى شي واحد، ولكن ما يبقاوش عرضة لشي إغراء من جهة كيف ما كانت لأن هذا غادي تكون عندو واحد الدور أساسي عون محلف، كيدير محاضر، كيخص تكون تحصين ديال الوضعية الإجتماعية ديالو.

الإجابة تنظيمية اللي جا بها على القانون ديال التكوين المستمر، وأنا غادي نتكلم فيها، تكلمنا فيها مع السيد الوزير، بكل صراحة أنا كنظن بأنها تقدم بالفعل تقدم بالنظر للسابق،



اللي كتبقى مفتوحة واللي كتولي مدخل للعرقلة، ماشي مدخل للإشراك؛ الأمر الآخر هو، أنا قلت هاد التقييم المستمر بكل جرأة وشجاعة ومسؤولية، ماشي عيب إيلا درنا واحد القانون واحد السنة من الأهداف ديالو إيلا بان لنا ما حققش ديك الأهداف، كنجيو بكل جرأة وبكل مسؤولية وبكل شجاعة وكنديرو إجابات أخرى، ما كتبقاوش كندورو العجلة؛

السيد الوزير، نعتقد أن مشروع قانون رقم 60.17 كان فرصة متاحة أمامكم لتجديد الرؤية، والتعامل مع مؤسسات التكوين المهني، وكان من الواجب عليكم أن تستثمروا هذه الفرصة للدخول في مرحلة جديدة قوامها وأساسها الفعل والناتج الملموسة، لا الشعارات الرنانة والخطابات المنمقة، وهو ما يتأتى بالضرورة عبر المزيد من التعبئة وتوفير الوسائل اللازمة وتقوية شروط انخراط أسرة التكوين المهني في مشاريع تنميتها، عبر لعب دورها المتمثل في تقوية المؤهلات البشرية وتعزيز قدراتها.

فإنجاح مشروع التكوين المهني يستدعي إرساء تعاقد جديد مع كافة الفاعلين وعلى رأسهم المعارضة البرلمانية، تعاقد أساسه الثقة في مؤسسة التكوين المهني وتعزيز سبل تقدمها. ذلك أننا ما فتئنا نثار وفي ظروف صعبة مطبوعة بتعنتكم، وعدم إنصاتكم، وتجاهلكم لمطالبنا ومقترحاتنا وملتمساتنا من أجل تطوير وتأهيل أجيال توجد في عهدة هذه المؤسسات التكوينية.

وفي هذا السياق، لا بد وأن نستحضر الإرادة الملكية الداعية إلى اعتماد نهج الحكامة الترابية والمحلية، القائم على النهوض باللامركزية والجهوية الموسعة، والإسراع باللامركزية، اعتبارا لكون الجهة جزءا من هياكل الدولة والمعتبر للجهوية واقعا أصبح ملموسا والداعية إلى اعتماد أجنحة نقل الموارد والاختصاصات للجهة. ونحن في فريق الأصالة والمعاصرة، ما فتئنا نؤكد وندعوكم إلى نقل الاختصاصات الممنوحة للجهة بموجب القانون، وندفع بكم كحكومة في اتجاه امتلاك الإرادة السياسية من أجل ترجمة ذلك إلى واقع ملموس ولو في حدود الاختصاصات الذاتية.

وبعد هذا المسار من التعبير عن الإرادة الملكية والدعم المتواصل لجلالة الملك، لورش الجهوية المتقدمة، وبعد هذا التأكيد

اللي كتبقى مفتوحة واللي كتولي مدخل للعرقلة، ماشي مدخل للإشراك؛ الأمر الآخر هو، أنا قلت هاد التقييم المستمر بكل جرأة وشجاعة ومسؤولية، ماشي عيب إيلا درنا واحد القانون واحد السنة من الأهداف ديالو إيلا بان لنا ما حققش ديك الأهداف، كنجيو بكل جرأة وبكل مسؤولية وبكل شجاعة وكنديرو إجابات أخرى، ما كتبقاوش كندورو العجلة؛ الأمر الآخر، وحنا لفتح الباب لسرعة تنزيل هاد القانون، اكتفيننا فقط بالتعديلات اللي توافقتنا معها مع الحكومة ولم نقدم تعديلات فهاد القانون إلا التعديلات اللي توافقت عليها الأغلبية مع الحكومة، بغية التسريع بخروج هاد القانون اللي الكل ينتظره، وكنتمننا أنه تكتمل الولادة ديال هاد القانون في أمن وأمان وسلم وسلام، وتصدر بعد التصويت عليه الآن، إن شاء الله عز وجل، يصدر في الجريدة الرسمية وتخرج القوانين التنظيمية ديالو لأنه أنا نقولها، بكل أسف عاود ثاني، لأنه كاين البعض لدابا كيهدد، كيقول بأن هاد القانون ما غاديش يخرج في الجريدة الرسمية لأنه وقعت في شي تغييرات، أنا كنتنظن بأنه الآن خصو يخرج في الجريدة الرسمية، وما كاينش شي واحد فوق قواعد الاشتغال اللي كتبناها الدولة، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة للسيدة النائبة عائشة فرح بإسم فريق الأصالة والمعاصرة.

النائبة السيدة عائشة فرح:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 60.17، المتعلق بتنظيم



ورغم ذلك، فإن مشروع القانون المتواجد بين أيدينا اليوم يؤكد مخاوفنا من أن الحكومة تتجه إلى تجريد الجهات من اختصاصاتها والسطو على أهم اختصاصات الجهات والعودة بقوة إلى مركزه القرار. فضلا عن ذلك، وبالاطلاع على المرجعيات التي اعتمدها الحكومة أثناء وضع مشروع هذا القانون، نجدتها تعتمد على الفصل 31 من الدستور، وهو الآخر نرى أن الحكومة قد تعسفت عليه بشكل واضح، لأن منطوق الفصل يقول: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في التكوين المهني"، أي أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل بشكل تشاركي في إحقاق هذه الحقوق للمواطنين، وهو ما لم تحترمه الحكومة في هذا المجال من خلال إقصائها للجهة باعتبارها وحدة ترابية من حقها الإشراف على التكوين المستمر، في تعارض تام مع التوجه العام الذي يسير فيه المغرب الرامي إلى تكريس الجهوية المتقدمة بما يعنيه ذلك من توسيع صلاحيات الجهات لاستغلال أبسط الفرص للإجهاز عليها.

وفي رأينا كفريق الأصالة والمعاصرة، فمشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، يعتبر أحد تجليات الإجهاز الفعلي للحكومة على صلاحية الجهات بشكل واضح. فالقانون التنظيمي رقم 111.14، يؤكد في مادته 82 المتعلقة باختصاصات الجهات، على أن اختصاص التكوين المهني المستمر يعتبر من اختصاصاتها الذاتية، فضلا على ما أشارت إليه المادة 80 التي جاء فيها: "تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية، مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك بتنظيمها وتنسيقها

والتنبيه والتحذير والاقتراح والالتزام من طرفنا كفريق، نؤكد لكم اليوم أن الحكومة لم تبذل أي مجهود لتفعيل هذه الإرادة وهذا الدعم، بل ولم تكن نھائيا في مستوى التفاعل الإيجابي مع توصيات المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي، فالجهة اليوم تشتغل في ظل عرقلة واضحة من طرف حكومتكم.

أما فيما يتعلق بموقف فريق الأصالة والمعاصرة من مشروع القانون موضوع نقاش، نؤكد مرة أخرى رفضنا إقرار هذا النص للعديد من الأسباب، وعلى رأسها أن مشروع الجهوية المتقدمة هو أحد أهم الأوراش الوطنية الكبرى التي أطلقها المغرب خلال السنوات الأخيرة، ويتفق الجميع على أنها خيار استراتيجي لا محيد عنه، وأن بلادنا يستحيل أن تكمل مسلسلها دون التنزيل الفعلي والسليم لمضامين الجهوية المتقدمة مجدية ومسؤولة دون أي تأخير وتماطل.

ومع كامل الأسف، وبمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء، نتأكد مرة أخرى أن حكومتكم تعمل على الالتفاف على مقتضيات الجهوية المنصوص عليها دستوريا والمفصلة عبر قانون تنظيمي، وتضرب مبادئها عرض الحائط. وهذا ما أكدت جملة من الممارسات الحكومية في مجموعة من المحطات المفصلية المرتبطة بتفعيل الجهوية المتقدمة، بدءا من تماطلها في إصدار النصوص التنظيمية التي يحيل إليها القانون التنظيمي رقم 111.14، والضرورية لكي تتمكن الجهة من الاضطلاع بكامل مهامها والتي لم تستكملها إلى خلال الشهر الأخير، مروراً بالتماطل في إخراج ميثاق اللاتمرکز الإداري، الذي لطالما نادى به مختلف القوى السياسية، بل إن جلالة الملك، ما فتى على مدى أكثر من عشر سنوات، وفي مناسبات مختلفة يؤكد على ضرورة الإسراع بإخراج هذا الميثاق إلى حيز الوجود.



إلى مؤسسات قائمة الذات لها اختصاصاتها ومهامها. ولكل هذه الاعتبارات السيد الوزير، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة الامتناع عن التصويت، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة، الكلمة للسيد النائب مصطفى البكوري بإسم فريق التجمع الدستوري.

النائب للسيد مصطفى البكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يسعدني أن أتدخل بإسم فريق التجمع الدستوري لمناقشة مشروع القانون رقم 60.17، يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

في بداية مداخلة هاته، لابد من الإشارة إلى السياق العام الذي جاء فيه هذا المشروع والآثار الإيجابية المنتظرة منه لفائدة الأجراء في القطاع الخاص والجماعات المحلية والمقاولات الوطنية على الخصوص للمساهمة في تعزيز أدوارها. حيث وجب التذكير إلى أن هذا المشروع كان موضوع جدول الأعمال الدورة الاستثنائية الماضية، حيث لم يتم التوافق في إخراجها لأن بعض مكونات مجلس المستشارين تبين لها أن هناك تراجع عن المكتسبات، وفضلت إرجاع المشروع إلى اللجنة إلى حين الحصول على التوافق مع الحكومة التي شكرها على تجاوزها، على اعتبار أن هذا التكوين هو من صميم عمل المقاولات الوطنية، وهي التي تؤدي الرسوم إلى المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل عن طريق مؤسسة الضمان الإجتماعي. وهنا نحن اليوم نصادق

وتتبعها، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل على تحسين القدرات التدريبية للموارد البشرية وتكوينها."

السيد الوزير، صحيح أن التدابير المتعلقة بإصلاح نظام العقود الخاصة بالتكوين التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من يونيو 2014، تصب في صالح النهوض بالتكوين المستمر، إذ صار بإمكان المقاولات تأمين تكوينين؛ الأساسي والمستمر لأجرائها والحصول على تعويض عن كلفة التكوين من صندوق التكوين المستمر، الممول من نسبة 30% المحصلة من رسم التكوين المهني المقطع بدوره من نسبة 1,6% من كتلة الأجور في كل المقاولات. وذلك بعد معاناة المقاولات خصوصا الصغيرة منها طيلة العشر سنوات الماضية، بسبب تعقد مساطر العقود الخاصة بالتكوين وصعوبة الولوج إليها. فالمقاولات الصغيرة جدا ورغم أنها تساهم بشكل مباشر في تطوير النسيج الإقتصادي الوطني، وتساهم في تشغيل ما يناهز 85% من اليد العاملة، إلا أن السمة التي تغلب عليها أنها تشتغل في الإطار الغير المهيكل أو غير المنظم، بالإضافة إلى أنها تعاني صعوبات على مستوى التمويل والدعم والمواكبة، مما يجعلها غير قادرة بتاتا على تمكين مستخدميها وأجرائها من الاستفادة من التكوين المستمر. وينتج عن هذا الوضع أن عددا من المقاولات المستفيدة سنويا من التكوين المستمر لا يتجاوز 1200 مقاولات ينتمي معظمها إلى فئة المقاولات الكبرى التي يمكن أن نقوله أنها في غنى عن الدعم لتمويل برامج تكوين أجرائها إذا ما تمت مقارنتها بوضعية المقاولات الصغرى والمتوسطة.

كما أنكم السيد الوزير، أغفلتم أثناء إعداد هذا المشروع تضمين رأي المجلس الإقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر في 25 أبريل 2013 بناء على الإحالة الذاتية رقم 12-2013 تحت عنوان "التعلم مدى الحياة طموح مغربي". وأهم التوصيات التي جاء بها وعلى رأسها؛ إنشاء هيئة وطنية مكلفة بتدبير التكوين المستمر والتي تجاهلتها الحكومة وأوكلت مهمة التكوين المستمر



وإذ نشدد داخل فريق التجمع الدستوري، على حسن تنفيذ هذا المشروع بعد اعتماده، نطالب الحكومة بضرورة الحرص على التعميم الفعلي للتكوين المستمر كحق من حقوق المستخدمين وتمكينهم من حق المبادرة والإستفادة من البرامج والعروض التكوينية داخل الجماعات الترابية، وحق استرجاع تكاليف هذا التكوين كخدمة مؤدى عنها مسبقا دون عراقيل وتعقيدات إدارية من قبل المشغلين أو إخلال بانتظام التكوين المستمر.

السيد الرئيس،

كان هذا هو موقف فريقنا من هذا المشروع الذي كان دائما أحد المشاريع التي كنا نناضل من أجلها، لأننا نعرف جيدا قيمة العلم والمعرفة في تأطير ومواكبة المقاول، ونريده أن يعمم ليشمل كافة مناحي التدبير العمومي والخاص، من أجل تطوير قدراتنا وإمكانياتنا وإنضاج الإصلاحات الكبرى التي تنتظر بلادنا.

ومن موقعنا داخل الأغلبية، سنصوت عليه بالإيجاب، وسنناضل من أجل تطويره وإصلاحه كلما اقتضى الأمر ذلك، وتنزيله تنزيلا سليما يعود بالمنفعة على المقاول والأجراء والمستخدمين على السواء أينما وجدوا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة للسيد النائب عبد المجيد الفاسي الفهري بإسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية. السيدة النائبة مرحبا.

النائبة السيدة خديجة رضواني:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة النواب،

يشرفني أن أتدخل بإسم الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية في مشروع القانون 60.17، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر

عليها كأغلبية معتبرينه قفزة نوعية لتوفير الموارد البشرية المؤهلة والضرورية للمقاولات الوطنية من أجل إخراجها من أزمتها وتعزيز أدوارها وتقوية تنافسية المقاولات، وتحسين جودة أدائها ومردوديتها ومواكبة التطورات المتلاحقة التي يشهدها مناخ الأعمال وسوق الشغل والتطور التكنولوجي والمعرفي الذي يشهده عالم اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد من الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء كذلك استجابة لإكراه دولي، حيث سيكون إحدى الآليات القانونية التي ستعود بالنفع العميم على الميزانية الخاصة المرصودة للتكوين، حيث ستتعزيز هذه الميزانية بمبات دولية من مختلف المنظمات المهتمة بهذا الشأن، وستساعد بلادنا على ربح نقاط مهمة في ترتيب الدول لدى المؤسسات الدولية في "Doing Business" وفي تحسين مناخ الأعمال والتنافسية.

السيد الرئيس،

إن من أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، هو تعميم فرص التكوين المستمر وتوسيع مجاله ليشمل الجماعات المحلية والمقاولات الصغرى والمتوسطة، خلافا للموضع الراهن، وليستفيد منه أيضا الأشخاص غير الأجراء من صناع تقليديين وفلاحين وصيادين وغيرهم... كما تضمن هذا المشروع العديد من الإيجابيات لفائدة كل من الأجير والمقاول معا، إذ يضمن للأجير حقه في الإستفادة من التكوين دون المساس بالحقوق المكتسبة خلال هذه الفترة، وتيسير استفادة مستخدمي المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإرساء نظام جديد للحكامة في مجال التكوين المستمر، وذلك بالفصل بين مهام الوحدات التنظيمية المكلفة بالتدبير، ومهام الوحدات المكلف بتقديم الخدمات في أفق تجاوز السلبيات والممارسات التي يعانى منها التكوين المستمر الحالي على أرض الواقع.



أدوار هذه الفئة الهامة من المواطنين، وليس تخصيصها بإجراءات حكومية متقطعة تكون في الغالب تبعا لإملاءات دولية.

الحقيقة أن الفئة التي تستهدفها مشروع القانون قيد الدرس اليوم، ورغم انخراطها الوطني في تحقيق التنمية وتطوير الإنتاج الوطني، فإنها تعيش أوضاعا إجتماعية ومادية وإنسانية صعبة جدا، خاصة في ظل استمرار تدهور قدرتها الشرائية في مقابل استمرار ارتفاع الأسعار وكلفة العيش. إنها سياسة الكيل بمكيالين تلك التي تنهجها الحكومة في تعاطيها مع قضايا التشغيل المغربية، فهي من جهة تؤكد دائما على دعوتها إلى مزيد من الصبر والجهد والعطاء من أجل تطوير الإنتاج، حيث يشتغل مئات آلاف الأجراء بالقطاع الخاص في ظروف اجتماعية مهنية صعبة، لا تحترم في كثير منها حتى مقتضيات مدونة الشغل، في مقابل مقايضة الحكومة لتحسين ظروفها بالكلفة الاقتصادية والمالية الصرفة بعيدا عن المقاربة الاجتماعية. فالحوار الاجتماعي البناء ليس ترفا ولا منة حكومية، بل شرطا أساسيا لتحقيق التنمية التي يظل فيها الأجير والعامل المحرك الأساس.

وإذا كان مشروع القانون قيد الدرس اليوم يهدف فيما يهدف إليه إلى تحقيق جزء مهم من هذا الطموح الحق، فإن إقباله منذ 2014، تاريخ المصادقة عليه في أحد المجالس الحكومية قد عكس بجلاء الانتظار الكبيرة التي تطبع عمل الحكومة، وهو يطرح سؤالا أساسيا حول الدوافع وراء الدعوة الاستعجالية لمحاولة تمرير هذا المشروع في دورة برلمانية استثنائية، في الوقت الذي لم تستثمر فيه الحكومة الأربعة أشهر من الزمن السياسي الهام، وهي مدة الدورة الخريفية وهذا عنوان بارز للارتجالية.

السيد الرئيس،

إن قناعتنا الراسخة بأهمية التكوين المستمر ودوره الحيوي في الرفع من تنافسية المقاول المغربية وتمتين اليد العاملة المغربية، بل إنه حق دستوري ثابت حسب منطوق الفصل 31 من الدستور.

لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. وهي مناسبة لنجدد التأكيد في الفريق الاستقلالي، على موافقتنا الثابتة في دعم كل الأوراش الهادفة إلى تعزيز تنافسية المقاول واليد العاملة المغربية من خلال تمكينها من مختلف الميكانيزمات والوسائل الرامية إلى مساعدتها على مواكبة مختلف التحولات التكنولوجية المتسارعة التي يعرفها سوق الشغل العالمي.

السيد الرئيس،

أن الثروة الحقيقية التي تزخر بها بلادنا هي الإنسان، بل إنها الرأسمال الأساس والذي لا ينضب، وفي مقدمتها الفئة النشيطة والتي تبلغ أكثر من 23 مليون مواطن تساهم بكث في تحقيق تنمية الوطن، وهو ما يفرضه أن تكون معه هذه الفئة المنتجة للثروة، خاصة من أجراء القطاع الخاص ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والمزاولين لأنشطة خاصة محط اهتمام وعناية كبيرين من طرف مختلف السياسات العمومية، وخاصة عبر خلق وتعزيز كل الآليات الهادفة لتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية للشغيلة المغربية في أفق الرفع من تنافسية سوق الشغل الوطني وتأهيله لتحقيق جاذبية استثمارية عالية.

لكن الحقيقة، أن الحكومة لم تمتثل جيدا إلى اليوم الدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الفئة من المواطنين، وهو ما عكسته إرادتها الضعيفة في إنجاح الحوار الاجتماعي عبر نهج سياسة الهروب إلى الأمام، ومحاولة فرض الواقع تحت ذرائع واهية خاصة عبر تقديم عرض اجتماعي ضعيف جدا في مقابل مطالب اجتماعية مشروعة وعادلة بعد 6 سنوات في المماطلة والإقبال. فالعناية بفئة الأجراء ومستخدمي القطاع الخاص والمزاولين لأنشطة خاصة، هو كل لا يتجزأ ويقتضي نظرة استراتيجية تحترف وتعب من خلالها الحكومة عن قناعتها وإرادتها السياسية الواضحة بأهمية



السيد الرئيس،

من منطلق إرادتنا في الفريق الاستقلالي وبغية المساهمة من موقعنا في المعارضة في تجويد المشروع قيد الدرس والرقي بمضامينه تقدمنا بعدة تعديلات من بينها:

-التنصيب على إلزامية وتلقائية حفاظ الأجراء على أجرتهم أثناء الاستفادة من التكوين المستمر مع التحديد الدقيق للفئات المستهدفة؛

-إضافة فئة الجمعيات والتعاونيات باعتبارها مشتغلا لآلاف الأجراء؛

-تعزيز اختصاصات المجلس الإداري خاصة عبر تمكينه من رصد المهن والحاجيات في مجال الكفاءات ونوعيتها واستمرار إنتاجيتها. ولا اعتبارات كثيرة نصوت بالرفض لها مشروع القانون.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، باسم الفريق الحركي الكلمة الآن للسيد النائب عبد الرحمن العمري دائما تنخطأ، ولهذا معذرة 3 مرات.

النائب السيد عبد الرحمن العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات السادة النواب المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة بإسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا وموقفنا من مشروع القانون رقم 60.17 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن هذا المشروع يأتي تفعيلا لأحكام الفصل 31 من الدستور الذي أقر الاستفادة من

لذلك فقد كنا نتطلع في الفريق الاستقلالي، أن تقوم الحكومة قبل إحالة مشروع القانون على البرلمان بإعداد دراسة تقييمية للبرامج الوطنية السابقة للتكوين المستمر والذي كانت تستفيد منه المقاولات الكبرى بصفة خاصة دراسة الحادث بثقة نجاعة هذه البرامج ومدى تحقيقها لأهدافها وبأي نسب وحجم تكلفتها المادية باعتبارها تمول من المال العام، ولا يحتاج الأمر أن نذكر الحكومة أن المواد 19-21 من القانون التنظيمي 65.13 يلزم الحكومة بإعداد دراسة للأثر بمناسبة كل تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم وهي حاجة يعكسها حجم الأهداف التي أعلنت عنها الحكومة بمناسبة تقديم مشروع القانون، وهو تكوين 10 ملايين من المستهدفين سواء من الصناع التقليديين أو الحرفيين أو الفلاحين أو الصيادين وعددا آخر من أجراء القطاع الخاص ومستخدمي المقاولات والمؤسسات العمومية، فهل نحن أمام برنامج راميد جديد؟ والذي لا يعكس حجم المستفيدين منه ولا المتحصلين على بطائقه حقيقة الوضع والخدمات الصحية ببلادنا. إن أهم خلاصة يمكن الوقوف عليها بمناسبة النقاش العمومي حول النموذج التنموي لبلادنا والذي لم تفتح بشأنه الحكومة بعد حوارا وطنيا أفقيا وواسعا هو وجود جملة من السياسات العمومية التي رفعت أرقامها ضخمة وطموحة قبل أن تصدم بواقع آخر وهو التخوف الذي نعبر عنه فيما يخص التكوين المستمر، فهل وفرت الحكومة العدد الكافي من المكونين المتخصصين لتحقيق الأهداف المعلنة للمشروع التي تبدو غير موضوعية، إن الجواب عن هذا السؤال بسيط وواضح هو أن بنية التكوين ببلادنا لا تسمح بتحقيق تكوين مستمر ذي جودة لنصف الهدف المعلن خاصة وأن الحكومة لم تعتمد إلى نهج مقارنة تشاركية مع مختلف الفاعلين كالمجلس الأعلى للتربية والتكوين، والخلاصات القيمة التي خلصت إليها الدراسة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت عنوان: "التكوين هدف الحياة."



لاشك أن الإستثمار في العنصر البشري هو مفتاح تقدم دول في الدول التي تستثمر في مواردها البشري، تحقق نسبة نمو مرتفعة، لذا فالتكوين المستمر يتطلب اتخاذ إجراءات وإصلاحات عميقة، تستجيب تضافر كل الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بمساهمة وشراكة الدولة حتى نصل إلى المبتغى المطلوب، والمتجسد في توفير الخبرة العلمية والتقنية المتمرس، هذه الخبرات التي يجب أن تسهر على التدبير وتسيير المهام الموكولة إليها، داعين الحكومة إلى أعمال مبدأ المراقبة والتتبع في تنفيذ البرامج الخاصة بتكوين أجراء وكذا الحرص على تجميع المقاولات بمختلف أصنافها على اتخاذ مبادرة في هذا المجال والتشجيع على انخراط أكبر عدد ممكن منها، في هذا الورش الهام، كما نطالب بمسايرة النصوص التنظيمية لمطلوبات حاجيات سوق الشغل في مجال التكوين حتى تستجيب هذه المقاولات لتطوير النسيج الإقتصادي الوطني.

إن التكوين يعد رافعة أساسية لتعزيز تنافسية المقاول المغربية، لذا أصبح لزاما تمكين هذه المقاولات من الآليات الضرورية لتطوير كفاءات الموارد البشرية التي من شأنها تحسين مردودية الوزراء والعمال، وكذا تحسين وضعيتهم المادية والاجتماعية، وخلق دينامية في سوق التكوين المستمر لتواكب الدينامية العالمية، لذا فمسألة تأهيل العنصر البشري في كل مشروع تنموي بات أمرا ضروريا. وفي هذا الإطار، يطالب الفريق الحركي بضرورة إعمال مبدأ النجاعة والشفافية في تدبير الموارد البشرية والمالية في المؤسسات المشمولة بها مشروع قانون، عبر منح كافة الصلاحيات للأجهزة المخولة لها، إعداد دلائل المساطر المتعلقة ببرامج التكوين المستمر، إعداد عملية التحسيس الإعلامية بأهمية برامج التكوين المستمر الموجه للفتات المشمولة بالقانون، الحرص على تأهيل كفاءات اليد العاملة من أجل تحسين الوضعية الإجتماعية وخلق فرص شغل جديدة، إخراج النصوص التنظيمية بموازاة مع إصدار

الحق في التكوين لجميع المواطنين المواطنين، وتنفيذ البرنامج الحكومي الذي التزم بإخراج هذا القانون وتنزيلا للمحاور الاستراتيجية الوطنية في 2021، التي تتوخى التكوين للجميع السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الحركي نؤكد على الأهمية البالغة لهذا النص التشريعي ذي البعد الإجتماعي الإقتصادي، بالنظر لكونه يهدف إلى إصلاح منظومة التكوين المستمر من خلال اعتماد مقاربة تشاركية مبنية على المساهمة الجماعية والحكامة في التدبير، ورفع عدد المقاولات المستفيدة وتوسيع مجال التكوين المستمر ليشمل الأجراء في حالة التغيير أو فقدان تحويل عمل، وكذا المهنيين غير الأجراء غير المستفيدين حاليا من نظام التكوين كالحرفيين المزارعين وغيرهم، سيسمح باستفادة فتات جديدة إلى جانب الفتات التي يشملها النظام الحالي.

السيد الرئيس،

إن مراجعة منظومة التكوين المهني تعتبر خطوة إيجابية في مسار وضع نظام حكامة فعال وناجع ومرن لتدبير التكوين المستمر، لجعله أكثر جاذبية قصد مواكبة المقاولات وتعزيز تنافسيتها من جهة، وتيسير شروط الترقى المهني والاجتماعي لفائدة الأجراء وملاءمة تكوين جميع المستفيدين من التكوين المستمر، مع مطلوبات الشغل من جهة أخرى.

السيد الرئيس،

من المؤكد أن هذا المشروع يتماشى والاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021، التي أولت أهمية خاصة للتكوين المستمر وعملت على توسيعه لفائدة جهات جديدة، لم تكن مشمولة بالنظام الحالي، ويمكن إرجاع هذا الإهتمام إلى الحرص على التكوين الدائم، وتمكين المقاول لمواجهة التقلبات الإقتصادية والمتغيرات التكنولوجية، ومسايرة التطور المهني في عالم الشغل.

السيد الرئيس،



السيدات والسادة النواب النائبات المحترمت،

يسعدني بإسم الفريق الإشتراكي أن أساهم وأمام مجلسنا الموقر ببعض الملاحظات في سياق مناقشة مشروع رقم 60.17، والذي يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

بداية نؤكد كفريق اشتراكي من الناحية المبدئية على أهمية هذا المشروع لكونه يستمد مشروعيته من الدستور، لا سيما الفصل 31 منه والذي يقر بحق التكوين لكافة الأجراء، وكذا من البرنامج الحكومي في سياق أجندة إصلاحية تتعلق بقطاع حيوي استراتيجي وهو إصلاح منظومة التكوين المهني في سعيها لجعل التكوين متاحا وحقا للجميع. وكذا ملاءمة حاجيات ومتطلبات التكوين مع عالم المقاول والشغل واستشراف آفاق المهن الجديدة والمستقبلية.

من هذا المنطلق وانسجاما مع مواقفنا واختياراتنا، نعتبر أن التنزيل السليم لمقتضيات الدستور يعد أولوية مؤطرة لكل التوجهات الإصلاحية خاصة ما تعلق منها بالتكوين والاستثمار في العنصر البشري الذي يعد دعامة أساسية للنمو الإقتصادي والتنمية الشاملة في مجالات التكوين والتأهيل والابتكار. لذا فإن إخراج هذا المشروع بشكل بالنسبة إلينا مؤشرا دالا على تلبية ضرورة وحاجة للتكوين لدى الطبقة العاملة والأجراء وسائر المستخدمين في المؤسسات والمقاولات، ويشكل كذلك هذا المشروع بالنسبة إلينا محطة نوعية في الحياة السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية.

وحرصا منا على التعاطي الإيجابي مع مضمون مشروع القانون 60.17 أكدنا أنه، وإن تضمن العديد من النقائص، إن تضمن وطال إخراجها، فإنه بمقتضياته ومستجداته يتضمن شروطا ومستلزمات لتأهيل الموارد البشرية وتعزيز قدراتها المهنية وتمكينها

هذا القانون حتى لا تسقط في التأخير الذي يعرقل أهداف هذا المشروع.

السيد الرئيس،

لا يمكن تصور أي مخطط للنهوض بالتشغيل بمعزل عن تكوين وتأهيل العنصر البشري، وتمكينه من الكفاءات والمؤهلات اللازمة لولوج سوق الشغل، وفي هذا الصدد لا يمكننا إلا أن نشتم الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2012 التي تروم تزويد سوق الشغل بما يفوق مليونين و700 ألف خريج، وإحداث 123 مؤسسة تكوينية جديدة، إلا أن المفارقة المسجلة في هذا الإطار تتمثل في عدم وجود أي أثر لهذه الأهداف والبرامج المسطرة على مستوى الميزانية الفرعية لقطاع التكوين المهني، ولا سيما على مستوى تعزيز الموارد البشرية والمالية فتفعيل هذه الاستراتيجية لا يستقيم بدون إمكانيات، إذا كانت الحكومة تراهن بالفعل على الرأسمال البشري وفتح فرص الشغل.

السيد الرئيس،

تأسيسا على ما سبق، لا يمكننا، في الفريق الحركي، إلا أن نشتم هذا المشروع قانون الذي سينظم ولا محالة تدبير قطاع التكوين المستمر الذي أصبحت الحاجة إليه ملحة من أجل تحسين وتجويد أداء الكفاءات بالمؤسسات والمقاولات، خدمة للاقتصاد الوطني الذي يعوّل على طاقاته لإحقاق التنمية المستدامة، وبما تمليه الرغبة في مواكبة التطورات السريعة للمجتمع والإقتصاد والمعرفة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب السي العمري، بإسم الفريق الإشتراكي الكلمة الآن للسيدة النائبة السعدية بنسهلي.

النائبة السيدة السعدية بنسهلي:

السيدة الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،



ملاحظتنا وتحفظاتنا بخصوص مسألة حكامه وتدير الموارد المالية للتكوين المستمر وبالبنية التركيبية للمجلس التي ستنهض بوظيفة تدير هذا التكوين وعدم التكافؤ على مستوى تمثيلية السلطة الحكومية وحتى يتسنى تحقيق أهداف التكوين المستمر سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة النائبة، الكلمة الآن للسيد النائب جمال بنشقرن باسم المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية.

النائب السيد جمال بنشقرن كرمي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة النواب المحترمين،

يطيب لي أيضا باسم المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية أن أساهم في هذا النقاش حول مشروع قانون 17.60 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين الغير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فنؤكد بداية بأنه مشروع يكتسي أهمية بالغة لكونه جاء في إطار إصلاحات عميقة التي نعتمدها اليوم ونباشرها في إطار تطوير بلادنا وتوفير شروط أفضل لبنية الاستثمار وتسريع دينامية خلق الثروات، ووقع أفضل إيجابي على المواطنين والمواطنات، وذلك ضمن توزيع منصف لهذه الثمار بشكل ينسجم مع المنجزات والنجاحات التي حققتها بلادنا وتقوية الثقة في النموذج الاقتصادي الوطني كقطب للاستقرار والشراكة الاستراتيجية التضامنية على المستوى الإقليمي والدولي.

السيد الوزير، نتمن عاليا هذا المشروع الذي نرى بأنه يضع منظومة متكاملة للتكوين المستمر ليشكل رافعة أساسية لتطوير الرأسمال البشري عبر تطوير قدراته وكفاءاته وتثمين هذا الخزان

من تكوين يسائر معطيات العصر، ويرفع من منسوب الإنتاجية والمردودية التي تعزز القدرة التنافسية للمقاولات والمؤسسات والأشخاص ذوي الخبرة.

وعلى هذا الأساس أكدنا في إطار نقاشنا ومن باب مسؤوليتنا أن المقترضات المحددة التي تضمنها مشروع القانون إن كانت تمثل استجابة آنية واستشرافية لمتطلبات التغيير والتحول ببلادنا فإنها تعيد الإعتبار لأدوار ووظائف الموارد البشرية العاملة في النسيج المقاولاتي برمته، وتفتح كذلك آفاق للارتقاء المهني والاجتماعي لهذه الموارد في عالم اقتصادي يتطور، وفي تناسب مع تكوينات جديدة أصبح يفرضها واقع المهنية وتنافسية المقاوله والسؤال الذي طرح علينا في سياق النقاش، هل يمكن أن نمانع أنفسنا عن تأهيل الإمكان البشري وإرساء ثقافة مهنة وواعدة. وفي هذا الإطار شكل هذا القانون إجابة نوعية خاصة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إذ نؤكد على أهمية المشروع ونفسه الإصلاحي ومستجداته، فإن الفريق الإشتراكي بروح إيجابية عالية يعتبر أن المقاوله وكل الفاعلين والمتدخلين مع ليونة يجعل التكوين المستمر فرصة متجددة لتنمية القدرات الذاتية للمؤسسات المشغلة للموارد البشرية، وفي نفس الآن فرصة لتجديد آلياتها وأدوارها وتثمين الموارد ديا لها البشرية، مع ما يقتضيه ذلك من توفير ضمانات الاستقرار المهني والاجتماعي للأجراء والعمال والمستخدمين وترصيد خبراتهم وتجاربهم، وارتباطا بذلك أكدنا على أهمية تكافؤ الفرص بين المقاولات الكبرى والصغرى والمتوسطة من حيث الإستفادة من التكوين المستمر.

في نفس الاتجاه، عبرنا على إرادتنا المشترك كأغلبية في التسريع بإخراج القانون، أملا في فتح مسار التفعيل الأنجع لمقتضياته، رغم



- تلبية حاجيات المواطنين في مجال خلق فرص الشغل ذات جودة عالية بأعداد كافية والمحافظة على فرص الشغل الموجودة وتطويرها؛
 - تعزيز التوجه الجهوي الترابي للتكوين المستمر عبر إبرام شراكات مع جماعات ترابية وتقوية دور الجهات كأقطاب تنموية حقيقية؛
 - إبرام شراكات بين المقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا ومؤسسات التكوين؛
 - الانفتاح على الجامعات ومؤسسات التكوين الخاصة ومراكز البحث والابتكار والإبداع؛
 - التوصيف الدقيق للمهن التي تحتاجها المقاولات واستشراف المستقبل عبر التحولات العميقة التي يعرفها عالم المال والأعمال.
- تلكم السيد الوزير، مساهمتنا بكل تواضع من أجل إنجاز هذا الورش الكبير الهام في هذا الإطار القانوني الذي تنسجم المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية مع الأغلبية الحكومية للتصويت لصالحه، أملا في بلورته على أرض الواقع في إعطاء نفس جديد لاقتصادنا الوطني والاجتماعي، وتحية للجميع.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، السيدات والسادة النواب بعد الاستماع إلى السيدات.. عفوا، عفوا، عفوا، عفوا السني الشناوي، عفوا تشوفك بعيد ولكن أنت دائما قريب. لكم الكلمة السني مصطفى الشناوي، السيد النائب.

النائب السيد مصطفى شناوي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

مرة أخرى في دقيقتين يصعب أن نخوض في موضوع مثل مشروع القانون، ولكن على كل حال، في البداية سأؤكد بأننا في

العام واستثماره استثمارا جيدا من أجل تمكين المقاول من الموارد البشرية المؤهلة والمؤطرة جيدا لمواكبة التحولات المتسارعة التي يعرفها عالم المال والأعمال والتكنولوجيا.

السيد الوزير، لقد أبانت الدراسات والتقييمات التي أنجزت حول الرأس المال البشري المغربي عن ضعف هذا المكون في مواكبة الأوراش الكبرى للإصلاح على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وجاءت الحاجة للتكوين المستمر ماسة اليوم من أجل عدم تفويت فرص كبيرة على منظومتنا المقاولاتية والمهنية في تحقيق تنمية مستدامة ومندمجة لجميع المكونات المجالية والبشرية ببلادنا، حيث أن الرهان اليوم الذي يتعين على المغرب رفعه اليوم يتمثل في ربط التكوين والتكوين المستمر بالتحولات الهيكلية الكبرى التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتوقع الجيد في المهن العالمية والعالية ذات الجودة الأكثر جودة، وذات الأثر الكبير على مواكبة الأوراش الهيكلية التي شرعت فيها بلادنا.

إن تحقيق نجاعة هذه المؤسسات العاملة في مجال التكوين المستمر والرفع من جودة برامجها يتطلب مواكبة المقاول قانونيا وجعل أهميتها دافع أساسي وموحد لتحقيق التحول المنشود، وذلك باعتماد استراتيجية تستحضر جميع الاختلالات والصعوبات التي تواجه نموذجنا التنموي عبر الإصلاح العميق لمنظومة التكوين، إصلاح قائم على مستلزمات النجاعة والمردودية والعدالة الاجتماعية من خلال تبني استراتيجية مبنية على:

- **أولا**: إعداد السياسة العامة للتكوين المستمر قائمة على هيكلية واضحة وتحديد دقيق مشترك لأولويات التكوين المستمر بين السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين ومكتب التكوين المهني؛
- وضع لوحة قيادة إستراتيجية وفق أهداف مدققة ومؤشرات دقيقة وواضحة؛



وأعرض المادة الأولى للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 86

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 37

أعرض المادة 2 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 86

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 37

أعرض المادة 3 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 86

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 37

أعرض المادة 4 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 86

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 37

المادة 5 ورد بشأنها تعديل للفريق الاستقلالي للوحدة

والتعادلية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل، تفضل السيد النائب.

النائب السيد عبد المجيد الفاسي الفهري:

شكرا السيد الرئيس،

إذن هاد التعديل تنقرو في الحقيقة انطلاقا من التجربة

ومن الممارسة، هو أنه النص الحالي تيهضر على الأجراء اللي

كيستافدو من برامج التكوين المستمر يحتافظو بالأجرة دياهم.

حنا كنعثيرو بأن خاصنا ندخلو المبدأ ديال الإلزامية، لأن كنعرفو

الواقع، واحد العدد دالأمر الأجراء كيكون عندهم الحق فيها،

ولكن مع الأسف تيكون واحد الضغط، إذن بغينا في التعديل

اللي تنقرو، نزيدو يعني: "يحتفظ الأجراء وجوبا وبصفة تلقائية

إلى آخره..." إلى آخره مبدأ الإلزامية شكرا.

فيدرالية اليسار الديمقراطي سنصوت ضد هاد مشروع القانون، لماذا؟ مرة أخرى مع الأسف، والأجراء والشغيلة المغربية تعاني ولم تعرف أوضاعها جمودا كما عرفته خلال هاد 7 سنوات. لا شيء في الحوار الإجماعي، ومظاهر الربيع مع الأسف كثيرة، والآن واليوم هاد المشروع، هاد المشروع الذي سنصوت ضده، في البداية هذا مطلب الأجراء وممثلي الحركة النقابية منذ عقود، منذ الاتفاق المشترك لفتح غشت 1996 بين الحكومة والنقابات والباطرونا، ومنصوص عليه كذلك في مدونة الشغل، والمجال الطبيعي ديالو، المجال الطبيعي لبلورة مثل هاد النوع من القوانين الإجتماعية المتعلقة بطبيعة الحال بقوانين الشغل والمفاوضة، المفاوضة الجماعية الثلاثية الأطراف قبل الوصول إلى مسطرة التشريع وفرض منطق الأغلبية العددية. لكن مع الأسف هذا ما قامت به الحكومة، والهدف في تقديرنا وفي تقرير واحد العدد ديال الملاحظين الإسراع بهاد القانون ما هو إلا البحث عن تحسين ترتيب ديالنا في أحد المؤشرات.

مع الأسف قمتم كحكومة في الغرفة الثانية، حيث يوجد ممثل الأجراء وممثلو المشغلين، حيث تم الاتفاق والتوافق على صيغة معينة للقانون، اللي كانت إيجابية، لكنكم قمتم كحكومة هنا بتعديلها وفرضتم بأغلبيتكم صيغة أخرى، ولكن لم تحترموا المواثيق الدولية في هاد الاتجاه، خصوصا فيما يتعلق بالتوازن بين الأطراف الثلاث يعني "le tripartisme"، كذلك سنصوت ضد هاد المشروع لأنه لم يأخذ بعين الإعتبار بتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين، كذلك لم يأخذ بعين الإعتبار الدراسات التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقانون المنظم للجهات، وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، استمعنا إلى تدخلات السيدات

والسادة النواب نمر الآن إلى عملية التصويت.



السيد الرئيس:

شكرا للسيد النائب، الكلمة للسيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي:

الحكومة ترفض التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت :

الموافقون: 15

المعارضون: 86

الممتنعون: 27

أعرض المادة 5 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة.

الموافقون: 86

المعارضون: 15

الممتنعون: 27

المادة 6 ورد كذلك بشأنها تعديل من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية السيد النائب أو السيدة النائبة، تفضلي السيدة النائبة.. وقفي باش نشوفوك موزيان.

النائبة السيدة خديجة رضواني:

شكرا السيد الرئيس،

إذن بالنسبة للتعديل الموجود كيتعلق بأولا صفة الإلزامية اللي كياكد عليها الفريق الإستقلالي بدل "يعمل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل" كنفترحو "يتعين" لإضفاء المزيد من هاد الإلزامية وضمان حق الأجراء؛ ثانيا بالنسبة للفئات اللي كيستهدفها هاد التكوين المستمر، كنفترحو إضافة الجمعيات والتعاونيات، الأنواع المختلفة ديال المؤسسات والمقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا، لأن هاد التعاونيات راه حتى هي فيها أجراء ومن حقهم أنهم يضمن لهم الحق دياهم في التكوين المستمر.

السيد الرئيس:

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس المحترم، الحكومة ترفض التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 89

الممتنعون: 27

أعرض المادة 6 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 89

المعارضون: 15

الممتنعون: 26

أعرض المادة 7 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 89

المعارضون: 15

الممتنعون: 26

أعرض المادة 8 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 89

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 26

المادة 9 ورد كذلك بشأنها تعديل من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعددية، السيدة النائبة.

النائبة السيدة منيرة الرحوي:

إذن السيد الرئيس، نقترح في هذه المادة التاسعة إضافة "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" إلى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات العمومية التي تهتم بهذا النوع من التكوين. لماذا؟ لأن



النائب السيد عبد المجيد الفاسي الفهري:

شكرا السيد الرئيس،

إذن هنا كنواب برلمانيين كنساءلو الحكومة، وفي اللجنة كنساءلو الوزراء والحكومة أيضا، إذن كنعثيرو بأنه تنفيذ هاد السياسة الحكومية يجب أن يكون تحت إشراف القطاع الحكومي المكلف بهاد القطاع. إذن ما كنتصوروش أنكم غترفضو هذا التعديل لأن لصالحكم، خاصنا وفي اعتقادنا، نزيدو وتحت إشراف القطاع الحكومي المكلف بالتكوين المهني شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي:

نرفض التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 90

الممتنعون: 27

أعرض المادة 12 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 90

المعارضون: 15

الممتنعون: 27

المادة 13 ورد كذلك بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي

للوحدة والتعادلية، السيدة النائبة.

النائبة السيدة خديجة رضواني:

شكرا السيد الرئيس،

إذن التعديل الموجود في المادة 13 عن الفريق الاستقلالي،

كنقترحو أولا أنه يتم واحد النوع من تحديد ديال مدة انتداب

هذه الوكالة راكمت تجربة مهمة في مجال التكوين الوظيفي، ومن الأفيد أننا نستافدو من هاد التجربة والتراكم التاريخي لهذه الوكالة، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، بإسم الحكومة.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي:

الرئيس المحترم، الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 90

الممتنعون: 26

أعرض المادة 9 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 90

المعارضون: 15

الممتنعون: 26

أعرض المادة 10 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 90

المعارضون: 15

الممتنعون: 26

أعرض المادة 11 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 90

المعارضون: 15

الممتنعون: 26

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة

والتعادلية، تفضل السيد النائب.



الاستراتيجية الوطنية للتكوين المستمر، التي تعدها الحكومة والإشراف على تنفيذها بالإضافة إلى المصادقة على دليل المساطر المتعلقة ببرنامج وعملية التكوين المستمر المشار إليها في المادة 19 أدناه. نقتراح إضافة بند جديد يحدد صلاحيات المجلس، اللي هي المصادقة على رخص ومأذونيات مكاتب الاستشارة في مجال التكوين المستمر، وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس المحترم، الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 86

الممتنعون: 26

أعرض المادة 14 للتصويت كما صادقت عليها.. تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد نور الدين مضيان رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (نقطة نظام):

غير في المناقشة حنا بصدد مناقشة نص مهم جدا، وللمعارضة مجموعة من التعديلات، وبطبيعة الحال أنه الجلسة لم تحضر كلها أشغال اللجنة التي تم فيها مناقشة هذا النص. فقط نريد أن نحتكم للمادة 195 من النظام الداخلي، الذي ينص على أنه يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة، يعني مناقشة وليس نعم أو ولا، هذا هو حوار بيننا وبين الحكومة، نحن نبرر ونتقدم بتعديلات لأسباب نشرحها، نريد أن نسمع من الحكومة

أعضاء المجلس الإداري، ما يمكنش القانون هنا ما حدش المدة ديال هاد المجلس الإداري وبقات مفتوحة في مشروع القانون. كذلك الاقتراح الموجود والتعديل موجود فهاد الفقرة هو إضافة ممثلين عن الجهات، انسجاما معكم في اختصاص التكوين المستمر اختصاص الجهات كذلك، إضافة إلى تمثيلية الإدارة وتمثيلية النقابات، المنظمات النقابية والأجراء والمهنيين كذلك شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس المحترم، الحكومة تتشبت بالصيغة الأصلية كما سبق أن عرضتها أمام مجلس المستشارين، أي التوازن بين الدولة والشركاء 8/8، الشركاء فيهم الاجتماعيين والاقتصاديين، 4/4 شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 89

الممتنعون: 27

أعرض المادة 13 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة :

الموافقون: 89

المعارضون: 15

الممتنعون: 27

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، السيدة النائبة.

النائبة السيدة منيرة الرحوي:

إذن اقتراح الفريق في المادة 14 في اختصاصات المجلس الإداري التي تنص على المصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق



النائبة السيدة إيمان بن ربيعة:

تينص أنه المجلس تيجتمع مرتين بناء على طلب من ثلثي أعضائه، والفريق الاستقلالي تيقدم أنه يجب تحديد نصاب الدعوة لانعقاد المجلس الإداري في الأغلبية المطلقة فقط، خصوصا بماد التركيبة اللي كاينة في المجلس الإداري، هاد المهمة تتصعب لذلك نطلب الأغلبية المطلقة فقط.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس، الحكومة ترفض التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت : الموافقون .. تفضل السيد النائب.

النائب السيد محسن موفيدي:

رأيي متفاعل مع .. لأنه كنا في حوار مع الإخوان في الفريق الإستقلالي في اللجنة، وأنا كنظن أنه ثلثي الأعضاء هذا مجلس إداري فيه تركيبة متنوعة، الثلثين هي أكثر من يعني هو كيضمن واحد العدد أكبر للأغلبية باش كتكون أكثر من الأغلبية اللي جات في التعديل. لذلك نحن نعارض هاد التعديل، وبغيت نتفاعل مع التعديل السابق لأنه جات فيه ديال المادة الأخرى واللي حنا عارضناه...

السيد الرئيس:

السيد النائب السي رشيد، داز شكرا لك، تفضلي.

النائبة السيدة إيمان بن ربيعة:

غير النقطة اللي حنا بغيناها منين تنهضرو على الأغلبية المطلقة، هو بغينا أنه يجتمع هاد المجلس الإداري، الثلثين تجعل أن هاد المهمة صعبة جدا على المجلس أنه يجتمع مرتين كل عام. منين ترجعوها للأغلبية إذن النصف زائد واحد، فقد تنسهلو المهمة،

نفس التبريرات التي ترفض بها المادة، فقط نتناقش مع الحكومة ليس بلا أو نعم، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير، إذا كان ممكن بالنسبة للتعديلات التي تعتبرونها ضروري تقديم بعض التوضيحات ربما سيكون مفيد. لكن كذلك السيد الرئيس، كما تعلم جيدا للحكومة الحق في تبرير موقفها أو في عدم تبرير موقفها، تفضل السيد الوزير تفضل.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نقطة نظام):

هو أولا حنا بالنسبة إلينا..

السيد الرئيس:

هذا فيه كونك وزير مداوم لك الكلمة..

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (نقطة نظام):

..حنا كنتفهمو التدخل ديال السيد الرئيس، لكن الحكومة تعبر عن موقفها في المناقشة وتحدهه وهذه ليست أول مرة، شكرا.

السيد الرئيس:

طيب السيد الرئيس، حنا السيد الرئيس تفاهنا السي مزيان حنا تفاهنا.

أعرض المادة 14 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 87

المعارضون: 15

الممتنعون: 27

المادة 15 ورد كذلك بشأنها تعديل من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية، تفضلي السيدة النائبة.



الموافقون: 15
المعارضون: 86
الممتنعون: 27
أعرض المادة 16 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: 15
الممتنعون: 27
أعرض المادة 17 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 18 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 19 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 20 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
عفوا من المادة 17 حتى ل31 حتى للتعديل الأخير والمقبل،
طيب إذن :
أعرض المادة 21 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد

هذا هو الغرض من هاد الشبي، حنا ماشي في معارضة للمعارضة فقط.

السيد الرئيس:

شكرا للسيدة النائبة،

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 87

الممتنعون: 27

أعرض المادة 15 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 87

المعارضون: 15

الممتنعون: 27

المادة 16 كذلك تعديل من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، السيدة النائبة.

النائبة السيدة ايمان بن ربيعة:

في هذه المادة الفريق استقلالي تيقترح أنه عوض أن يكون تداول المجلس بكيفية صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين عندما سيكون اجتماع ثاني، أنه على الأقل يكون عدد الحاضرين ثلث الأعضاء، لأنه ما يمكنش أنه المجلس يجتمع وكاين غير الرئيس ولا 2 ديال الأعضاء حاضرين ونصوتوا ب2 دالناس، هذا غير معقول.

السيد الرئيس:

تفضل السيد الوزير.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

السيد الرئيس، الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض هذا التعديل للتصويت:



الممتنعون: 42
أعرض المادة 29 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 30 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 31 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
المادة 32 تعديل من الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية،
السيد النائب.
النائب السيد عبد المجيد الفاسي الفهري:
شكرا السيد الرئيس،
من هنا كان كنفترحو إضافة فقرة جديدة، ومرة أخرى
انطلاقا من التجربة، لأن واحد العدد للمؤسسات والهيئات اللي
كانت منصوص عليها في الدستور واللي كان خاصها قانون،
قانون تنظيمي تسنينا سنوات؛ 5 سنين، 6 سنين، 7 سنين وعاد
تم التفعيل ديال هادوك المقتضيات، إذن كنفترحو أنه يكون أجل،
أجل كنعتهرو أن 12 شهر، عام هو واحد الأجل اللي هو منطقي
ومقبول، شكرا.
السيد الرئيس:
شكرا، السيد الوزير.
السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:

الممتنعون: 42
أعرض المادة 22 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 23 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 24 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 25 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 26 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 27 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 42
أعرض المادة 28 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:
الموافقون: 86
المعارضون: لا أحد



السيد الرئيس:

شكرا أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: 15

المعارضون: 87

المتنعون: 27

أعرض المادة 32 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 88

المعارضون: 15

المتنعون: 27

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: 88

المعارضون: 16

المتنعون: 26

صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 60.17

يتعلق بتنظيم التكوين المستمر. شكرا للسادة الوزراء، رفعت الجلسة.

السيد الرئيس المحترم، الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد الرئيس:

أعرض، تفضل، داعم ونقدي في نفس الآن.

النائب السيد محسن موفيدي:

لا لا معارض، هذا معارض، معارض لهاد التعديل..

السيد الرئيس:

تفضل السيد النائب.

النائب السيد محسن موفيدي:

هو قانون استثنائي وعندو واحد الأهمية والحكومة كتلح عليه، وأنا كنظن أن 12 شهر بزاف، والمناقشة مع السيد الوزير، راه قال لينا بأنه النصوص التنظيمية وجا في دورة استثنائية، لولا ما تعرفونه اللي تعرض ليه، ولكن الآن هو موجود. أنا 12 شهر بزاف، أنا أعيد التوجه للسيد الوزير، بأنهم يوسعوا، أنهم يصدروها في أقرب وقت، توسع المسلسل ديال الإشراك ديال الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، ولكن كذلك نجددو الطلب للسيد الوزير ملى تكون واجدة، حبذا أنه حتى اللجنة ديال التعليم والثقافة والاتصال يتم إشراكها وتوسيع المشورة معها في هاد النصوص، شكرا.